وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعونة الفنية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨،

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعونة الفنية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٨م

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١١ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض السامى رقم ٤٥ بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض السامى رقم ٤٥ بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٤٥ (أ : ب)

اتفاق قرض

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

اتفاق قرض مؤرخ فى يوم ٢٧ من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية " الوكالة " وجمهورية مصر العربية " المقترض " .

(مادة ١)

القرض

بند ١ ـــ ١ : القرض :

توافق الوكالة على إقراض المقترض طبقا لقانون المساعدة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لايزيد على مائتين وخمسين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " القرض " لمقابلة تكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف تلك الخدمات فى لائحة الوكالة رقم ١ ، اللازمة لمساعدة المقترض فى مواجهة نقص كبير فى النقد الأجنبى وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة والمحافظة على الاستقرار السياسى ويشار فيما يلى للسلع والخدمات المرتبطة بها المصرح بتمويلها طبقا لهذا الاتفاق بأنها (أصناف صالحة للتمويل) على نحو ما يتم وصفه بمزيد من التفصيل فى بند ٤ ـــ ٤

وسوف يعتبر المبلغ المقترض مكونا من : (أ) مبلغ لايزيد على مائة وستة وسبعون مليونا من دولارات الولايات المتحدة (١٧٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (جزء (أ) من القرض) ، و : (ب) مبلغ لا يزيد على أربعة وسبعين مليونا من دولارات الولايات المتحدة (٧٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (جزء (ب) من القرض) ويشار فيما يلى للجزء (أ) من القرض والجزء (ب) من القرض مجتمعين بـ (القـرض) . كما يشار فيما يلى للمبلغ الإجمالى للسحوبات من القرض بـ (الأصل) .

(مادة ٢)

أحكام القرض

بند ٢ ـ ١ : الفـائدة :

(أ) يدفع المقترض للوكالة فائدة كما يلى :

١ ـ بسعر اثنين فى المائة (٢ ٪) فى السنة على الأصل غـير المسدد من الجزء (أ) :

(أ) من القرض وعلى أية فائدة استحقت عنه ولم تسدد وذلك خلال مـدة السنوات العشر (١٠ سنوات) التالية مباشرة لتاريخ أول سحب من الجزء (أ) من القرض ، ثم بعـد ذلك بسعر ثلاثة فى المـائة (٣ ٪) فى السنة على الأصل غير المسدد من الجزء (أ) من القرض وعلى أية فائدة استحقت عنه ولم تسدد .

٢ ـ بسعر اثنين فى المـائة (٢ ٪) فى السنة على الأصل غير المسدد من الجزء (ب) من القرض وعلى أية فائدة استحقت عنه ولم تسدد وذلك خلال مدة السنوات العشر (١٠ سنوات) التالية مباشرة لتاريخ أول سحب من الجزء (ب) من القرض، ثم بعد ذلك بسعر ثلاثة فى المـائة (٣ ٪) فى السنة على الأصل غير المسدد من الجزء من القرض وعلى أية فائدة استحقت عنه ولم تسدد .

(ب) الفائدة التى سوف تكون مستحقة وواجبة الدفع كل نصف سنة على الجزء (أ) من القرض والجزء (ب) من القرض تبدأ بالنسبة لكل جزء فى تاريخ تحدده الوكالة بحيـث لا يتعدى ستة (٦) شهور من تاريخ أول سحب من القرض .

(ج) تستحق فـائدة على الرصـيد القائم من تاريخ كل عملية سحب (كما هو موضح فى البند ٥ ـ ٣ من القرض) ، وسوف تحتسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما .

بند ٢ ـ ٢ : السداد :

(أ) يسدد المقترض للوكالة الأصل الخاص بالجزء (أ) من القرض خلال أربعين (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب من ذلك الجزء على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوى .

(ب) يسدد المقـترض للوكالة الأصل الخاص بالجـزء (ب) من القرض خلال ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ أول سحب من ذلك الجزء على واحد وأربعين (٤١) قسطا نصف سنوى .

(ج) يستحق دفع القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) سنـوات من تاريخ استحقاق أول دفعـة من الفائدة بالنسبة لكل من الجزئين المشار اليهما طبقا للبند ٢ ـ ١ وسوف تقدم الوكالة للمقترض جداول استهلاك الدين طبقا لهذا البند بعد آخر عملية سحب من الجزء (أ) من القرض والجزء (ب) من القرض على التوالى .

بند ٢ ـ ٣ : الاستخدام ومكان وعملة السداد :

تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل طبقا لهذا الاتفاق من جانب المقترض بدولارات الولايات المتـحدة وسوف توجة أولا لدفع أية فائدة مستحقة على الجزء (ا) من القرض ثم لدفع أية فائدة مستحقة على الجزء (ب) من القرض ثم لسداد الأصل المستحق والواجب الدفع من الجزء (أ) من القرض وأخيرا لسداد الأصل والواجب الدفع من الجزء (ب) من القرض وفيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف يتم أداء جميع المدفوعات لأمر المراقب ، وكالة التنمية الدولية ، واشنطن دى . سى ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة الأمريكية وسوف تعـتبر مدفوعة عندما يتم استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ ـ ٤ ـ السداد المقدم :

عندما يتم دفع جمـيع الفائدة واسترداد المبالغ المستحقة عندئذ ، فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقـدما بدون جزاء عليه ، كل أو أى جزء من الأصل وتوجه أى من تلك المبـالغ المسددة أولا لسداد أقساط من الجزء (أ) من القـرض بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها ثم لسداد أقساط الأصل من الجـزء (ب) القرض بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ ـ ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقترض على أن يتفاوض مع الوكالة فى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها للتعجيل بسداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع الاقتصادى والمـالى الداخلى والخارجى والتوقعات لبلد المقترض .

(مادة ٣)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ ـ ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط أو ترخيص آخر بالسحب من القرض فإن المقترض يقدم للوكالة ـ فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ـ مايلى بالشكل والمضمون الذى يرضى الوكالة .

(أ) رأى أو آراء من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية بأن هذا الاتفاق قد أقر أو صـدق عليه وأصبح نافذا لصالح المقترض وأنه يشكل التزاما قانونيا على المقترض طبقا لجميع أحكامه .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظائف الموضحة فى بند ٨ ــ ٢ أو من ينوب عنهم ونموذج توقيع لكل شخص محدد فى ذلك الشأن .

بند ٣ ــ ٢ ــ التاريخ للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى بند ٣ ــ ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فانه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها ، أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابى للمقترض ، وفى حالة إنهاء هذا الاتفاق فان المقترض عند تقديم الإخطار يسدد فى الحال الأصل غير المسدد عندئذ ويدفع أية فائدة مستحقة وعند استلام تلك المدفوعات بالكامل فإن هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف طبقا له سوف تنتهى .

بند ٣ ــ ٣ : الاخطار بتمام استيفاء الشروط السابقة على السحب :

تقوم الوكالة بإخطار المقترض عندما تقرر ذلك بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ ــ ١ تم استيفائها .

(مادة ٤)

شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من القرض

بند ٤ ــ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

فيما عدا ماقد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هذا القرض وشراء واستخدام الأصناف الصالحة الممولة منه تخضع لشروط وأحكام لائحة الوكالة رقم (١) ، كما يتم تعديلها من وقت لآخر وتكون سارية ، والتى تندمج فى هذ الاتفاق وتشكل جزاء منه ، وإذا تعارض أى نص من لائحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هذا الاتفاق يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٢ : مصدر الشراء :

فيما عدا ماقد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو كما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فأن جميع السلع الصالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ ــ ٣ : تاريخ الشراء :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك لا يجوز تمويل سلع أو خدمات من هذا القرض كان قد صدر بشأنها أمر توريد أو أبرم بها عقد نهائى قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٤ : الأصناف الصالحة للتمويل من القرض :

(ا) تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هى تلك السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه لاقترض . وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل من هذا القرض . الأصناف الأخرى سوف تصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة . وقد ترفض الوكالة تمويل أية سلعة معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا ما ارتأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة فى حالات خاصة بحقها فى حذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة فى الجدول (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل أو الموضحة فى خطابات التنفيذ . وسوف يتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل " نموذج الموافقة رقم (١)" أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلع للتمويل فإنها لن تتعدى تاريخ تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولا يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد فان الوكالة سوف تمارس هذا الحق فى موعد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ التى يتم اتاحتها للمقترض طبقا لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلع ، وعلى أية حال فإن المقترض مع ذلك سوف يخطر عن طريق بعثة الوكالة فى بلدة بأى قرار تتخذه الوكالة لممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلعة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يتعارض مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض للخطر أمن صحة الناس فى البلد المستورد .

بند ٤ ــ ٥ ــ الشراء للقطاع العام :

فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة أو من أجل المقترض وإدارته وأجهزته :

(ا) تطبق شروط البند ٢٠١ ــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يؤكد المقترض أن المستفيدين النهائيين من هذا القرض بالقطاع العام قد أعدوا تسهيلات إدارية كافية للإمدادات وأن لديهم أموالا كافية متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ ــ ٦ : تمويل الوحدات المادية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة يستخدم ما لايزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هــذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تبديل أى وحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها بدون موافقة مسبقة من الوكالة بالإضافة إلى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) . ويقصد بالوحدات المادية المتعلقة بتلك الوحدات التى تشكل فى رأى الوكالة مشروعا واحدا ــ مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٤ ــ ٧ : استخدام السلع :

(ا) يضمن المقترض أن تستخدم السلع الممولة طبقا لهـذا الاتفاق بشكل فعال لتحقيق الغرض الذى من أجله قدمت تلك المساعدة. وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ ــ احتفاظ السلطات الجمــركية بسجلات دقيقية عن وصول السلع والتخليص عليهــا وإنهاء الإجراءات الجمركية فى موانى الوصول والإفراج عنها من الجمارك وأو المخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة (من وقت وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى تاريخ قيام المستورد بالإفراج عنها من الجمارك) عن تسعين (٩٠) يوما ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ ــ استهلاك أواستعمال السلع فى فترة لا تتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها إلى ميناء الوصول ما لم ترى الوكالة أن هناك قوة قهــرية أو سوقا خاصة أو ظروفا أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

٣ ــ الإشراف والرقابة المناسبة من جانب المقترض للحد من الكسر والسرقة فى الموانى بسبب الإهمال أو التعمــد فى استخدام أساليب غير مناسبة لعمليات شحن وتفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(ب) يبذل المقترض أقصى جهده لمنــع استخدام السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق فى تطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أى بلد لايشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة التى تكون سارية المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٤ ــ ٨ : العربات ذات المحرك :

ماعدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فلن يستخدم شىء من حصيلة هــذا القرض فى تمويل شراء أو بيــع أو تأجير طويل الأجل أو مبادلة أو ضمان بيــع عربات ذات محرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة الأمريكية

بند ٤ ــ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

ماعدا ما تصرح به الوكالة كتابة فلن يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهــذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات بالنسبة للمستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

بند ٤ ــ ١٠ : الإجراءات :

سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء للسلع توضح الإجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ١١ : القطاع الخاص :

إدراكا لأهمية تطوير القطــاع الخاص فى تشجيع نموه الاقتصــادى الشامل يوافق المقترض على أن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لإتاحة أكبر قدر ممكن من حصيلة القرض للقطاع الخاص .

(مادة ٥)

المسحوبات

بند ٥ ــ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولارات الولايات المتحدة بخطابات الارتباط الموجهة إلى البنوك الأمريكية :

عند استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض أن يطلب من الوكالة من وقت لآخر أن تصدر خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى بنك أوأكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه إلى المقترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أوغير ذلك مقابل تكاليف الأصناف الصالحة للتمويل التى تم شراؤها طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق .

يقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستندات المؤيدة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات الارتباط وخطابات التنفيذ وسوف يتم تحميل المصاريف البنكية المترتبة على خطابات الارتبــاط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ويجوز تمويلها من القرض .

بند ٥ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بالوسائل والطرق الأخرى التى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ ــ ٣ ــ تاريخ السحب :

المبالغ التى تصرف بمعرفة الوكالة طبقا للبند ٥ ــ ١ تعتبر قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للمقترض أومن يعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٥ — ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة سوف لايتم إصدار أى خطاب ارتباط أومستندات ارتباط أخرى قدتعد شكلا آخرللسحب طبقا للبند ٥ — ٢ استجابة لطلب تتسلمه الوكالة بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استيفاء المقترض للشروط السابقة الواردة فى بند ٣ — ١ وسوف لا يتم صرف أى مبلغ من القرض مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك محدد فى بند ٥ — ١ بعد ستين من تاريخ استيفاء المقترض للشروط الواردة فى بند ٣ — ١

بند ٥ — ٥ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء مسحوبات طبقا لهذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أوأى وسيلة أخرى للتمويل . وسوف يكون رقم المستند الموضح على خطاب الارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب هو نفس الرقم الوارد فى جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . و بالإضافة إلى ذلك يحتفظ المقترض بسجلات مناسبة للتحقق من أن السلع الممولة من هذا القرض قد استخدمت طبقا للبند ٤ — ٧ من هذا الاتفاق وقد تطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق بسلع محددة كما قد يرد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

بند ٥ — ٦ : السجلات :

سوف يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات تتعلق بهذا الاتفاق كما قد ترد فى خطابات التنفيذ . وسوف تكون تلك الدفاتر والسجلات متاحة للوكالة فى الفترات والأوقات التى قد تطلبها فيها ،وسوف يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(مادة ٦)

تعهدات وضمانات عامة

بند ٦ — ١ : التقارير :

يزود المقترض الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وأداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق وذلك وفقا لما تطلبه الوكالة .

بند ٦ — ٢ : الإبلاغ عن الوقائع المعادية والظروف :

يتعهد المقترض و يضمن أن تكون جميع الوقائع والظروف التى قام بابلاغها أو عمل على إبلاغها الوكالة من أجل الحصول على القرض كاملة ودقيقة و بأنه قد أبلغ الوكالة — بدقة و بشكل كامل — بكل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على القرض وأداء لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق كما يتعهد المقترض بأن يبلغ الوكالة على الفور بأية وقائع أو ظروف قد تنشأ فيما بعد والتى قد تؤثر بشكل محسوس على هذا القرض أو أداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٦ — ٣ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدرة دالة على المديونية صادرة بشأن هذا الاتفاق معفاة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة المقترض كما يتم دفع الأصل والفوائد دون استقطاع لأية ضرائب أو رسوم .

بند ٦ — ٤ : العمولات والرسوم والمدفوعات الأخرى :

(ا) يتعهد المقترض و يضمن أنه فيما يتعلق بالحصول على القرض أو القيام بأى عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع أو يوافق على أن يدفع ولا أنه فى حدود أفضل مالديه من معلومات قد دفع ولا سوف يدفع أو يوافق على أن يدفع بواسطة أى شخص أوجهة عمولات أورسوم أو مدفوعات أخرى من أى نوع الأجر العادى باستثناء لعاملى وموظفى المقترض طوال الوقت لتعويض حقيقى عن الخدمات الوظيفية والفنية أو المشابهة .

ويتعهد المقترض بأن يخطر الوكالة على الفور بأية مدفوعات أو اتفاق على دفع تلك الرسوم الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو المشابهة يكون هو طرفا فيها او يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو سوف يحدث بشروط) وأنه إذا كانت قيمة هذا المبلغ المدفوع تعتبر غير معقولة من وجهة نظر الوكالة فسوف يتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقترض و يضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقترض أو أى من وظيفة تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المماثلة المعمول بها فى دولة المقترض .

(مادة ٧)

الإلغاء والتوقف

بند ٧ — ١ : الإلغاء من جانب المقترض :

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة و بإخطار كتابى للوكالة أن يلغى أى جزء من القرض :

١ — لم تقم الوكالة بصرفه أو ارتبطت بصرفه قبل تقديم ذلك الإخطار .

٢ ـ أو لم يتم استخدامه وقتئذ عن طريق إصدار خطابات اعتماد وغير قابلة للإلغاء . أو عن طريق مدفوعات بنكية تمت عن طريق آخر غير طريق خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء .

بند ٧ ـ ٢ : حالات الإخلال بالإلتزام وتعجيل الدفع :

إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(أ) تخلف المقترض فى سداد أى فائدة أو قسط مستحق من الأصل مطلوب سداده طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) تخلف المقترض فى الالتزام بأى نص من نصوص هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(ج) تخلف المقترض فى دفع أى فائدة أو قسط من أصل مستحق أو أية مدفوعات أخرى فى تاريخ الاستحقاق طبقا لأى اتفاق قرض آخر أو اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وبين الوكالة أو أى من الأجهزة السابقة على إنشائها .

عندئذ سوف تقوم الوكالة حسب ما يتراءى لها بإخطار المقترض بأن جميع أو أى جزء من الأصل غير المسدد سوف يستحق وواجب السداد فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ ذلك الإخطار وبأنه إذا لم تتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام فى خلال تلك الستين (٦٠) يوما فإن :

(١) الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذا الاتفاق سوف يكون مستحقا وواجب السداد على الفور .

(٢) أية مبالغ أخرى يتم صرفها عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء أو خلافه تصبح مستحقة وواجبة الدفع بمجرد صرفها .

بند ٧ ـ ٣ : وقف السحب وتحويل السلع للوكالة :

إذا ما حدث فى أى وقت :

(١) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) وقوع حادث تراه الوكالة موقعا غير عادى يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من القرض أو أن يتمكن معه المقترض من تنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) أو أى سحب يكون خرقا للتشريع الذى يحكم الوكالة .

(د) أن تخلف المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فان الوكالة ، بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم حسب ماتراه بما يلى :

(١) وقف إصدار خطابات ارتباط إضافية أو أية تصاريح صرف أخرى .

(٢) وقف أو إلغاء خطابات الارتباط القائمة أو أية تصاريح صرف أخرى مالم يكن قد تم استخدامها عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

(٣) إذا لم تكن الوكالة قد قامت فعلا برد مبالغ إلى المقترض مباشرة فانها تقدم إليه إخطارا فوريا بعد ذلك يوقف صرف مبالغ بخلاف تلك التى تتم عن طريق خطابات الارتباط .

(٤) للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القروض ونقلها على نفقتها إليها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

يترتب على أى وقف للصرف طبقا للبند ٧ ـ ٣ ، إذا كان سببه أو أسبابه لم تنتهى أو يتم تصحيحها فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا الإيقاف ، أن تقوم الوكالة حسب ماتراه فى أى وقت أو أوقات تالية ، بإلغاء كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء .

بند ٧ ـ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

على الرغم من أى إلغاء أو وقف للسحب أو تعجيل السداد فإن نصوص هذا الاتفاق سوف تستمر بكامل قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تم سحبها من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٧ ـ ٦ : استرداد المبالغ :

بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) فى حالة صرف أية مبالغ غير مدعمة بوثائق صحيحة طبقا لأحكام هذا الاتفاق أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لا يتفق مع أحكام هذا الاتفاق أو تتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يرد لها تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ثلاثون (٣٠) يوما بعد استلام طلب لهذا القرض وتعتبر المبالغ التى سوف يردها المقترض للوكالة بسبب خرق أحكام هذا الاتفاق إنقاصا للمبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق و إنقاصا للمبالغ المتاحة للسحب مستقبلا وسوف لا يكون متاحا لإعادة الاستخدام طبقا الاتفاق .

بند ٧ ـ ٧ : نفقات التحصيل :

يتحمل المقترض بكافة النفقات المعقولة التى تواجهها الوكالة بخلاف مرتبات هيئة موظفيها ـ والناتجة عن تحصيل المبالغ المستردة أو المتعلقة بالمبالغ المستحقة للوكالة بسبب حدوث أى من الحالات المحددة فى بند ٧ ـ ٢ و يتم سدادها للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٧ ـ ٨ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال لأى حق أو سلطة أو تعويض مستحق الوكالة طبقا لهذا الاتفاق تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات.

(مادة ٨)

متنوعات

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلمها المقترض للوكالة أو يقوم بها أو يرسلها طبقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق أو باللاسلكى وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو تمت أو أرسلت إلى الطرف الموجهة اليه اذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو باللاسلكى الى العناوين التالية :

إلى المقترض :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر .

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر .

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة /القاهرة / مصر .

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة / القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار . وكل الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون باللغة الإنجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سوف يمثل المقترض الاشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل فى مكاتب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل فى مكتب مدير الوكالة بالقاهرة مصر سوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك باخطارات مكتوبة وفى حالة اذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل المقترض طبقا لهذا الاتفاق فيجب على المقترض أن يقدم بيانا يسلم للممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة التى تقبلها الوكالة .

وإلى أن تتسلم الوكالة بالأخطار المكتوب بالغاء سلطة أى من ممثلى المقترض والمعينين طبقا لهذا البند فانها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أية وثيقة والنتائج المترتبة على تلك الوثيقة تعتبر صحيحة وملزمة .

بند ٨ ـ ٣ : خطابات التنفيذ :

سوف تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات التنفيذ التى توضح الإجراءات التى تطبق وفقا لهذا الاتفاق فيما يتعلق بتنفيذه

بند ٨ ـ ٤ : الانتهاء باتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة سوف ينتهى هذا الاتفاق وكل الالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمقترض والوكالة.

بند ٨ ـ ٥ : الاعلام ووضع العلامات :

سوف يقوم المقترض بتقديم إعلام مناسب من القرض كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة فى خطابات التنفيذ .

واشهادا على ما تقدم فان المقترض والولايات المتحدة عن طريق ممثليها المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن : جمهورية مصر العربية
الاسم : دكتور حامد السايح
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

عن : الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : هيرمان فريدريك إيلتس
الوظيفة : السفير الأمريكى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على القرض السلعى رقم ٤٥ بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض السلعى رقم ٤٥ بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١

تحريرا فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٣٠٨٢/١٩٧٨/٢٥٢١٩